بسم الله الرحمان الرحيم

إيـــرادات الدولـــــة الإسلاميـــة

هذه نسخة معدلة لبحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد
تصدرها كلية العلوم القانونية والاقتصادية وللاجتماعية
جامعة سيدي محمد بن عبد الله
العدد 24 دجنبر 2009

الكاتب: علي يوعلا أستاذ التعليم العالي سابقا
بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس

youala-resaerch.com
طبعة مارس 2025

الفهرس

الفهرس..... 2
المقدمة..... 3
المبحث الأول: مرجعية النموذج الإسلامي..... 3
§1 - خصوصية النموذج الأصيل..... 3
§1 - الممارسة التاريخية..... 4
المبحث الثاني: بنود الإيرادات..... 5
§1 - الإيرادات الجبائية..... 5
§2 - إيرادات الملكية..... 5
§3 - إيرادات الوقف..... 6
§4 - إيرادات متفرقة..... 6
§5 - إيرادات الطوارئ..... 6
المبحث الثالث: صون المصادر التمويلية..... 7
§1 - تأمين المصادر..... 7
§2 - تأمين المكلفين..... 10
§3 - تأمين القدرة التكليفية..... 12
المبحث الرابع: قواعد التحصيل..... 13
§1 - مبدأ التعاون..... 13
§2 - مبدا الإخلاص..... 13
المبحث الخامس: أثر الجبايات على القرارات..... 15
§1 - المعايير النظرية..... 15
§2 - التطبيق العملي..... 17
الخاتمة..... 19
المراجع..... 21

إيـــرادات الدولـــــة الإسلاميـــة

المقدمـة

لا يقوم شأن دولة ما من غير اعتمادها على نظام مالي يخصها، منه تستمد قوتها وبه تطور قدرتها، وهذا لا يمنع أيضا، إذا ما قورن بالتعسف والشطط، أن يتحول إلى بؤرة توتر وإلى سبب من أسباب عدم الاستقرار، وهذا يصدق تماما على الدولة الإسلامية التي مرت بتجارب تاريخية شتى وإن كان الذي يعنينا هنا أكثر هي إيراداتها في صدرها الأول: فماذا كانت المرجعية التي تستند إليها؟ وما هي البنود التي اعتمدتها موارد لها؟ وكيف كانت المحافظة على مصادرها؟ وما هي القواعد المتبعة عند تحصيلها؟ وكيف كانت آثار الجبايات التي أحدثتها على قرارات الأفراد؟

بالإجابة على هذه الأسئلة تباعا تتضح الخطوات المنهجية لمفاصل هذه الورقة وأول هذه المفاصل تبيان المرجعية التي يستند إليها النظام المالي الإسلامي.

المبحث الأول: مرجعيـة النموذج الإسلامـي

من حيث الظاهر قد لا تكون هناك حاجة إلى التمييز بين إيرادات الدولة الإسلامية وإيرادات غيرها من الدول طالما أنها في كلتي الحالتين تستجيب لنفس متطلبات الإنفاق الحكومي على المرافق العامة، إلا أن مكمن تميز النظام الإسلامي على غيره مرده إلى خصوصية النموذج الأصلي لا إلى تطبيقاته التاريخية.

§1. ـ خصوصية النموذج الأصيل

إذا تقرر في الظاهر أن السيادة هي مستند الإيرادات الحكومية في الدولة الإسلامية وفي غيرها من الدول فإنه من حيث الجوهر هذه المعادلة تسقط تماما لأن الاقتصاد الإسلامي وإن بدا في جانبه التطبيقي لا يختلف عما هو عليه الحال في النظم الأخرى إلا أن الاختلاف بينه وبينها يظل قويا بالنظر إلى الأسس والمنطلقات، إذ قوام أمور الحياة في النظام الإسلامي هو العقيدة الراسخة في وحي السماء ابتداء ثم الفكر انتهاء بينما هي في غيره فكرية ابتداء وانتهاء.

هذه الملاحظة المبدئية تنطبق أيضا على المالية العامة في الدولة الإسلامية، بل إن هذه الثنائية في أصالة المعرفة الإسلامية هي أكثر بروزا في هذا المجال لأنه مجال لا

يخضع فقط للتوجيه وتحديد الضوابط المرجعية التي يجب العمل من خلالها بل يتعدى الأمر ذلك إلى درجة النص على نظم مالية وظيفة الدولة فيها التطبيق لا التشريع، وبذلك تكون الدولة ملزمة بتطبيقها على مقتضى هدي الكتاب والسنة ديانة وسياسة، وإن دعتها الظروف إلى حاجة استحداث نظم أخرى فلا يحق لها أن تفعل ذلك من دون أن تخضعها لنفس ذلك الهدي، وعلى هذا الشرط أجاز من أجاز فرض الضرائب على المواطنين غير التي حددها شرع الله ابتداء.

§1. - الممارسة التاريخية

إنه النظام المالي الأساسي في الإسلام، وعلى الدولة المُحْتَكِمَةِ إلى شرع الله أن تطبقه، والتي لا تطبقه بالكامل تكون قد خرجت عن النهج الذي من المفترض أن تنسجم معه جماهير الأمة خاصتها وعامتها، وبقدر ما تحدثه من خروق بقدر ما تبتعد عن الجادة وتسير نحو وضع يمتزج فيه ما هو من الشرع وما ليس من الشرع أو نحو وضع ليس فيه أي وجود للشرع البتة.

وهذه أحوال ثلاثة عرفتها جميعها الدولة الإسلامية في تاريخها الطويل بحسب الحكومات التي آل إليها أمر السيادة على شأنها:

لقد ترسخت سياسة الدولة الإسلامية على مقتضى **النموذج الأول** أي النموذج المرجعي تحت إمرة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وخلفائه الراشدين الأربعة وتحت إمرة من اتبع ومن سيتبع بعد ذلك ذات النهج في أي مكان وفي أي زمان،

وعرفت **النموذج الثاني** تحت الحكم الأموي والعباسي والعثماني وفي ولايات الأقاليم التابعة لهذه السلالات أو المنشقة عنها،

ثم أتى دور **النموذج الثالث** تحت الاحتلال الاستعماري المباشر وغير المباشر الذي لم يأل جهدا في تقطيع الأوصال بين النظام المرجعي وبين نظامه الذي استنبته مكانه بيده ثم بيد النُّخب السياسية بعد الاستقلال الناقص السيادة للبلاد الإسلامية.

وبما أن مساحة هذه الورقة لا تتسع لعرض معالم هذه **النماذج الثلاثة** بما ينبغي من التفصيل قد يكون من الأفيد تخصيصها إلى عرض النموذج الأصيل فقط لقيمته المنهجية

والتربوية على درب أي تفكير جدي لإصلاح جبائي ذي توجه إسلامي، لذا قد يكون من الأفيد أيضا البدء في استعراض بنود إيراداته.

المبحث الثاني: بنـود الإيـرادات

من مقتضيات المنطق أن ينظر إلى الإيرادات التي نص عليها كتاب الله تعالى أو أنشأها رسوله – صلى الله عليه وسلم – وخلفاؤه الراشدون على أنها البنود التي يتشكل منها هيكل الإيرادات الشرعية للدولة الإسلامية، وبذلك يستحق هذا الهيكل أن يعتبر مرجعا يحتذى ومعيارا به توزن الممارسات، يطبق منه . حسب الأحوال . ما هو ممكن تطبيقه، ويرد إلى منطقه وهديه كل سعي إلى إصلاح أو تجديد، وبحسب طبيعتها تتوزع مكونات هذا الهيكل بين مصادر مختلفة.

1.§ ـ الإيرادات الجبائية

الإيرادات الجبائية هي الإرادات التي تقررت أنواعها نصا أو استنباطا، وتتضمن الزكاة والجزية والخمس في المعادن وفي الرِّكاز وفي المال المدفون وفيما يخرج البحر من العنبر والجوهر والسمك، ولقد أعطاها تطبيقها تحت إشراف الرسول الأكرم والخلفاء الراشدين من بعده بعدا تنظيميا حدد لها الضوابط والشروط التي تعصمها من ظلم الجباة وتخلوا من أسباب إنكارها أو استثقالها لا من قبل القيمين عليها ولا من قبل المكلفين بأدائها، كيف لا وعلاقة الناس بها هي من جنس تعلقهم بالعدالة المصونة بالقرآن والسنة. وجريا وراء تحقيق ذات العدالة بين المسلمين وغيرهم فرض الخليفة الثاني عمر بن الخطاب العشور على بضائع غير المسلمين الداخلة إلى الديار الإسلامية معاملة لهم بمثل ما تعامل به بضائع المسلمين الداخلة إلى ديارهم.

2.§ ـ إيرادات الملكية

تنصرف عائدات الملكية إلى الإيرادات المعنية بمعنى من معاني الحيازة أو التكسب، وذلك هو شأن الفيء وخمس الغنيمة بنص القرآن، وهذان الموردان يمثلان أحد الأصول فيما يتصل بغير المنقول من الأموال في تكوين قطاع من التمويل الذاتي في صيغة الخراج الذي ارتقى خلال الخلافة الراشدة إلى أن يكون المورد الأهم لبيت المال، وذلك بعد أن ألحق الخليفة عمر بن الخطاب أراضي السواد وأراضي مصر وغيرهما مما شملته الفتوحات عنوة أو صلحا إلى ما فعله رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بأراضي خيبر التي عامل عليها

أهلها مقابل حصة مما يخرج منها من المحاصيل، ويسري نفس هذا الحكم على الصوافي من الأراضي والمباني التي هي ملك الدولة المفتوحة وملك قادتها، وتندرج ضمن الملك العام أيضا أراضي الحمى التي جعلها الرسول، صلى الله عليه وسلم، والخليفة عمر من بعده مراعي لإبل الصدقة، كما تنضاف إليه كل أرض غير مملوكة للأفراد من الصحاري والجبال وشواطئ البحار والأنهار والبطائح والمياه الإقليمية في البحار والمحيطات المحاذية لحدود الوطن، وكذلك الموات من الأراضي التي يحق لحاكم المسلمين أن يقطعها للخواص وأن يستردها بحسب المصلحة.

3.§ - إيرادات الوقف

الوقف هو ممتلكات محبسة لحساب جهات بعينها لا يجوز التصرف فيها إلا إذ جرى تغييرها إلى ما هو أفضل منها، ويرصد ريعها لذات المصارف التي تنفق عليها الحكومة، ولقد كان الاهتمام بهذا البند مبكرا، وذلك لمّا أوقف الرسول – صلى الله عليه وسلم – بساتين مخيرق التي وهبها إياه قبل موته، ثم عمد الصحابة إلى حبس أعز ما يملكون من العقار والأطيان والبساتين، وبعدهم لم يخل عهد من العهود المتتالية من عمليات التحبيس للأراضي الفلاحية والأبنية في ربوع العالم الإسلامي إلى أن غدى الوقف يحتل مكانة الصدارة من حيث الغنى بين المؤسسات الوطنية في كثير من البلدان الإسلامية.

4.§ - إيرادات متفرقة

ويأتي على رأسها التبرعات والهدايا وهما من أوائل المصادر التمويلية التي أفادت الدولة الإسلامية في سنواتها الأولى من قيامها كالمقاسمات التي جرت بين الأنصار والمهاجرين وتجهيز الجيوش الذي كان يتبرع به الأثرياء من الصحابة والانخراط الطوعي في البناء والتشييد والتطوع في الجيش وغير ذلك، بالإضافة إلى اللقطة وتركة من لا وارث له.

5.§ - إيرادات الطوارئ

وهي الإيرادات التي يلجأ إليها عند الحاجة إلى مواجهة نفقات طارئة وتعجز موارد الخزينة العامة على تغطيتها، ويدخل فيها:

*القرض وأصله أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لجأ إلى الاستدانة من صفوان بن أميه أدرعه حتى ظن صفوان أن ذلك غصب، ومن عمه العباس أخذ زكاة ماله قبل أوان استحقاقها بعام أو عامين.

*تأجيل التحصيل في حالة الجدب واستعادة الواجبات المستحقة المؤجلة عند الرخاء كما فعل عمر بن الخطاب عام الرمادة وبعده.

*اللجوء عند حدوث النوائب التي لا تقدر خزينة الدولة على مواجهتها لفراغها من المال إلى بند "إن في المال حقا سوى الزكاة"، غير أن هذا الإلزام الجديد يزول بزوال سبب نشوئه.

بهذه البنود التمويلية قامت الدولة الإسلامية، وبها بنت الحضارة واحتلت مقام الصدارة بين أمم الأرض كلها، بنود دخلت التاريخ في زمان كانت فيه الكلمة الفصل لطاعة الله ورسوله أمرا ونهيا، وكان الأجدر بمن جاء بعد هذه الظروف أن يتقيد بها كي يدوم التطبيق على الوفاء لنهج النموذج المرجعي إن لم يكن نصا، فعلى الأقل، يكون روحا ومآلا، النموذج الذي لا يبوح بأسرار قوته ومكامن عظمته إلا باستعراض القواعد والضوابط المحيطة بأدائه، وأولها تلك التي تعنى بحماية المصادر التمويلية وصونها.

المبحث الثالث: صون المصادر التمويلية

يعتبر الحفاظ على منابع الإيرادات من الضمانات الأساسية لاستمرار تدفق العائدات إلى بيت المال، بل كلما توفر المناخ الملائم والعوامل المحفزة على ما يطور أساليب استثمارها كلما كانت تلك المداخل أسرع إلى التنوع وإلى النماء، والطرق المؤدية إلى هذه الغاية تشتغل انطلاقا من مبدأ واحد هو **العدل: العدل** بتأمينها في وجودها، كي لا تمتد إليها أيادي الغلول والغصب، **العدل** بحماية أصحابها من سوء معاملة الولاة والجباة، **العدل** بربط حق الدولة فيها على قدر طاقتها الإنتاجية وعلى قدر ما يطيقه أصحابها، ولا مراء في أن تبلور هذه المقاصد في النموذج الأصيل لإيرادات الدولة الإسلامية أمر قائم بالأصالة.

§1. ـ تأمين المصادر

لقد نهى الشارع عن أكل أموال الناس بالباطل عموما، ونهيه عن أكل المال العام بغير وجه

حق أشد، إذ جعل انتهاك حرمته بأي مقدار إنما هو واقع تحت حكم الغلول[12] على اعتبار أنه خيانة للأمانة، وهو حكم ينطبق على الغنيمة خاصة عند بعض الفقهاء وينطبق عليها وعلى غيرها عند البعض الآخر، ومؤدى هذا الحكم هو أنه عمل حرام قطع دابره القرآن[13] والسنة[14] وسيرة الخلفاء الراشدين ومن سار على ذات المنهاج كما فعل عمر بن عبد العزيز إبان خلافته، إذ القاعدة التي كان معمولا بها في زمانهم هي الفصل الصارم بين مال الحاكم ومال الدولة، والإعراض القطعي عن إنزال أنفسهم أو من ينوب عنهم في المسؤوليات تجاه الأحقية في المال العام منزلة لا مساواة فيها بينهم وبين أي فرد من عامة الناس[15].

فسياسة الهدي النبوي كانت أن تصرف الأموال في وجوهها فور ورودها، وكذا كان الأمر في عهد أبي بكر، بل إن حرص الحاكم على الوقوع في شبهة استغلال النفوذ ولد عندهم نزعة النفور من الانتفاع من المال العام كغيرهم من الناس، فهذا أبو بكر يشمر على ساعده . وهو خليفة للمسلمين . ليأكل من كسب يده لولا عزيمة الصحابة في ثنيه على ذلك وإقناعه من أن تكون له أجرة من بيت المال مقابل تفرغه لإدارة الشأن العام للأمة، وهذا عمر يمنع الصرف مما يحق له على نفسه من المال العام ما لم يشبع فقراء المسلمين.

وهذا عمر بن عبد العزيز يطفئ شمعة بيت مال المسلمين لما أحس من جالسه رغبته في الانتقال مما كان فيه من تداول حول شؤون الأمة إلى الخوض في الشؤون الخاصة به، وأشعل مكانها أخرى من ماله الخاص وذلك منعا لإنفاق المال العام على شأن خاص بالحاكم حتى وإن كان ذلك في مرتبة مجرد السؤال عن أحواله... وهو أيضا الذي أمر خادمه ببيع عسل كان قد أمره بشرائه له وأمره بوضع ثمنه في بيت المال، والسبب في ذلك هو أن الخادم استعمل دابة من المال العام في نقل ذلك العسل إليه فأمره بما أمره، ثم أضاف "أفسدت علينا عسلك".

وإطلاق اليد لولاة الأقاليم والعمال في المال العام لا مكان له في النموذج الأصيل، بل إن الثبات على هذا المبدأ والحرص على إبقائه ناصعا صعَّدا من شأن المحاسبة ليشمل

---

[12] ـ فالح محمد فالح المعطي، "أحكام الغلول في الشريعة الإسلامية دراسة حديثية فقهية"، مكتبة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، الرابط: https://mdak.journals.ekb.eg/article_157118_710bb3c0151786f5076a405fa9c105b6.pdf

[13] ـ يقول الله عز وجل في محكم آياته: "﴿ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة﴾ (الآية 161 سورة آل عمران)

[14] ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من استعملناه على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه فهو غلول يأتي به يوم القيامة" أبو عبيد "الأموال" دار الفكر، القاهرة، 1401 هـ/1981م بند:657 ص: 247.

[15] نفس المرجع، بنود: من 653 إلى 675، صفحات من 246 إلى 252 ـ قطب محمد إبراهيم "السياسة المالية لعمر بن عبد العزيز"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1988.

أي مال يشتبه في تأويله أهو خاص أم عام إذا اختلط بعضه ببعض، وأصل ذلك سنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وعمل الخلفاء الراشدين من بعد، فالواقعة التي ادعى فيها ابن اللتيبة أن بعض المال الذي جاء به بصفته عاملا على الزكاة، إنما أهدي له كانت مناسبة لبيان الصواب من الخطأ، ولقد تجلى ذلك في غضب الرسول – صلى الله عليه وسلم – غضبا شديدا وأمْرِهِ الناس للاجتماع على الفور وإلقاء خطبة بليغة فيهم مبينا فيها سفاهة الرجل فيما ذهب إليه من رأي، وتقريعه بعبارة "فهلا جلس في بيت أبيه وأمه ليرى أيهدى له أم لا؟ ثم حذر الحاضرين من سوء عاقبه من تمتد يده إلى المال العام، ثم رفع يديه إلى السماء وهو يردد اللهم إني قد بلغت اللهم قد بلغت[16].

ولقد اشتدت الحاجة إلى تفعيل هذا المنهج في زمن خلافة عمر بن الخطاب بعد أن اتسعت رقعة الدولة الإسلامية وما استتبعته من مسؤولية وضع مأموريات الدواوين في أيادٍ أمينةٍ وتعهدها بالرقابة والمحاسبة حتى يستقيم أصحابها أبدا على ذات النهج، وكان من الخليفة أن يجعل من مساءلة كبار الموظفين عن مصادر غناهم ومصادرة أموالهم أو مقاسمتها معهم أصلا من أصول سياسته في تدبير شؤون بيت المال.

وكان رأيه أن اعتلاء سدة الحكم أو القرابة منه من الأبواب التي يجب إبقاؤها موصدة في وجه من يريدها مطية إلى التسلط على المال العام ومنفذا إلى الامتيازات بالتوسع في الحيازات بمستويات تفوق الحقوق التي تنبغي لأي مواطن من عامة الناس.

وعلى هذا الأساس عزم الخليفة عمر على مصادرة أموال ابنيه عبد الله وعبيد الله التي كسباها من التجارة ليردها إلى بيت المال[17]، والسبب في هذا هو أن عبد الله بن عمر وأخاه بعث معهما أحد ولاة الأقاليم أموالا لحساب الخزينة المركزية، وبدل أن يأتيا بها كما هي تاجرا بها ثم سلما بمقدار ما عهد إليهما إلى بيت المال واحتفظا بالربح، ودار حوار بينه وبين ابنيه حول من هو أحق بهذا الربح أهما التاجران أم هو بيت المال؟ وكانت حجة الأب أن الوالي اختار أن يستأثركما بهذه المهمة عمن سواكما لقرابتكما من الخليفة، وهذا امتياز لا مبرر له في شرع الله، وكان رد عبد الله بأن الربح إنما هو نتاج عمل مشروع، وعندئذ أشار أحد الحاضرين على الخليفة بأن يعامل ابنيه مضاربان وبيت المال ممولا، وبذلك يجري

[16] أبو عبيد "الأموال" مرجع سابق، بند: 656، ص: 247 ـ قطب محمد إبراهيم "السياسة الملية للرسول" الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1988، ص: 254 - 255.

[17]- راجع وقائع هذه القصة في كتاب لأحمد رواس قلعجي " أميرنا ... وأميرهم" مكتبة الهدى، حلب، 1394هـ/1977م، ص: 61 - 62.

تقسيم الربح بينهما كما يقتضي ذلك عقد المضاربة، وبهذا الرأي أخذ الخليفة فحوله على الفور إلى حكم به حلت هذه القضية وهو حكم دقيق وعادل في الفصل بين الحقوق عند اختلاط مالية الدولة بمالية القيمين عليها.

§.2 ـ تأمين المكلفين

لئن كان تحريم الغلول العامل على تأمين مصادر المال العام ضد خيانة المؤتمنين عليها مهما، فإن منعهم من ممارسة التعسف والشطط في استعمال السلطة على أرباب تلك المصادر أو الوكلاء عليها لا يقل عنه أهمية، بل إن تأمين المكلفين بأداء الواجبات المالية لبيت المال ضد العدوان عليهم وعلى اموالهم مبدأ تقرره القواعد الشرعية العامة والخاصة، العامة كما في قوله تعالى: ﴿**إن الله يأمر بالعدل والإحسان**﴾[18] وقوله في الحديث القدسي "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي فجعلته بينكم محرما فلا تظالموا..." والخاصة كما في قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ لما بعثه إلى اليمن "واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب"، وقوله "إياك وكرائم أموالهم"[19].

وفي الصدر الإسلامي الأول كان الوعي بهذا المغزى بالغا المبلغ الذي يجعل العامل على الزكاة يمتنع عن أخذ ما يبذله له المكلف طواعية من أموال مستحقة عليه، وذلك تخوفا من أن يكون فيها شيء من الزيادة عن المقدار المستحق فعلا.

وهذا التخوف هو عينه الذي يحمل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي لله عنه – على التحرز والتريث في استقبال الأموال التي تنقل إليه من الأقاليم إلى أن يتأكد من سلامتها من أية مظالم تكون قد استعملت وسيلة لجبايتها، ويشهد لهذا التوجه استكثاره على معاذ ما بعثه إليه من زكاة اليمن بلغت في عام ثلث الجبايات وفي الذي يليه نصفها وفي الذي يليه كلها، ولقد شدد الخليفة في تذكيره مرارا أنه بعثه إلى هناك ليأخذ الصدقات من الأغنياء ويردها على الفقراء وأنه لم يبعثه إلى هناك جابيا ولا آخذ جزية وكان جواب الصحابي راسخا ثابتا على منوال واحد هو أنه لا يجد أحدا يأخذ منه شيئا[20].

وهذا التدقيق في سلامة المال من أية مخالفات عند الجباية والتحصيل يتكرر بينه وبين أبي هريرة العائد من البحرين إذ هاله مبلغ الخمسة ألاف دينار من الإيرادات الذي

---

[18] ـ الآية 90 سورة النحل

[19] الإمام النووي "رياض الصالحين" دار المأمون للتراث، دمشق، بدون تاريخ، ص: 65 و 206.

[20] راجع القصة في كتاب الأموال لأبي عبيد، مرجع سابق، بند: 1911، ص: 518

أخبره به، فلم يصدقه لتوه بل أمره بالذهاب إلى داره ليستريح وينام ثم يأتيه في اليوم التالي، وظنه أن أبا هريرة لم يعد يعي ما يقوله من شدة التعب الذي نال منه في السفر، ولما استيقن الخبر في صبيحة الغد لم يجد أمامه إلا التأكيد لذات الخبر: خمسة ألاف دينار حاضرة الآن بين يديه، ومع ذلك لم ينج أبو هريرة من السؤال عما إذا كان السبيل إلى هذا المال بهذه الكثرة هو التضييق على المكلفين وإرهاقهم، وكان الجواب أن ليس شيء من هذا فيما فعله، وأنه لم يتجاوز ميزان القدرات التكليفية للأفراد[21].

وهكذا نرى أن قمة الهرم في الدولة الإسلامية تهمها سلامة ورضا المواطنين ابتداء باعتبار ذلك أمرا مقدما على المردودية الجبائية، وهذا سير في عكس الخط الذي عليه السياسات الجبائية في أقاصي الدنيا وأدانيها قديما وحديثا.

ويتأكد هذا السير أيضا في عهد خلافة عمر بن عبد العزيز في نهج ناصع لا يقف في طريقه أي اعتبار غير الاعتبار الشرعي، والوقائع الدالة على ذلك أكثر من تحصى أو تسرد هنا، وبما أن العبرة بالمعنى فها هي الأمثلة الدالة عليها، **أولا** كتب إليه واليه على الكوفة أن الجزية تنكسر بسبب دخول أهل الذمة في الإسلام فكان رده عليه: "إن الله بعث محمدا داعيا ولم يبعثه جابيا"[22]، **ثانيا** أمر برفع الجزية على كل من أسلم في بلاد خرسان ووعد واليه عليها بأن يرسل إليه ما يحتاج إليه من الخزينة المركزية لمواجهة أي عجز مالي ينجم عن هذا الإجراء، ولكن تطبيق هذا الإجراء أحدث المفاجأة السارة بأن ازدادت الإيرادات المحلية وفاضت عن الحاجات فتحقق الفائض بدل العجز المتوقع الذي كان الإعداد لمواجهته في طريقه إلى التنفيذ[23]، **ثالثا** أمر بإلغاء كل الضرائب والمكوس غير الشرعية مما فرضه سلفه من حكام بين أمية على الناس، ولم يعر أي وزن لما يراه بعض منظري الفكر المالي من أن عاقبة هذا الإصلاح سوف تترجم حتما في تقويض واردات الميزانية العامة وبالتالي تعميق العجز المالي واستفحال الأزمة المالية.

وأما التاريخ فتؤكد وقائعه أن ما حدث بالفعل إنما هو العكس تماما، حيث أنتجت تلكم الإجراءات العادلة مفعولها في نفوس الناس فما زالوا يتطوعون في أداء المستحقات

[21] «كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف" ضمن موسوعة الخراج، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ، ص: 45

[22] قطب محمد إبراهيم "السياسة المالية لعمر بن عبد العزيز" مرجع سابق، ص: 98. نفس المعنى دار بينه وبين واليه على العراق، نفس المرجع، ص: 174.

[23] سليمان بن ضفيدع الرحيلي «أثر العوامل الاقتصادية في سقوط الدولة الأموية " http://islamiyatonline.com/arabic/

عليهم حتى فاقت المداخيل المصروفات، واستمرت ميزانية الدولة في تسجيل الفائض رغم توسعها في الإنفاق إلى أبعد حد اضطرها ذلك إلى تحويل المخصصات من خط تمويلي إلى خط آخر، ومع ذلك ظلت لغة الفائض هي السائدة إلى أن اغتالتها يد الغدر باغتيال الخليفة.

§.3 ـ تأمين القدرة التكليفية

والوجه الآخر لإنزال العدوان على الخاضعين للجبايات هو إخضاعهم لما يدعى في اللغة المعاصرة الإرهاق الضريبي وذلك بفرض مستحقات عليهم بمقادير تفوق طاقاتهم، ومنعا لهذ العدوان ربط الفقه المالي الإسلامي الجبايات على مختلف أصنافها بالقدرة التكليفية للمواطنين على مختلف عقائدهم، فجعل المطالبين بها حكرا على من مستوى حجم ممتلكاته يجعله متصفا بصفة الغنى أي له من الفائض على حاجاته الأصلية ما يغطي حد الكفاية، ثم يخضع مقادير الجبايات على هؤلاء لضوابط مآلها الحرص على أن لا يستفيد بيت المال إلا من إيراد حقيقي لا افتراضي ومن مصدر حقيقي هو الذي أثمره، وأن لا يكون للحق المفروض عليه أثر سلبي على قدرة مواصلة الإنتاج وأن لا يكون ذاك الحق مرهقا لصاحب المصدر بأن تراعى عند ربط الحقوق ذمته المالية وحوائجه الأساسية، ولا يؤخذ منه شيء إذا استغرقت التزاماته هذه كل عائداته، فصفة الغنى وظروف الإنتاج والطاقة التكليفية على هداها يكون الإخضاع من عدمه ويتحدد المقدار المستحق من الزكاة أو من الجزية، والخراج نفسه مع أنه مقاسمة لعائدات الأرض لا يخرج عن نطاق اعتبارات التخفيف على المزارعين.

ومعلوم ما تشتمل عليه معايير الإلزام بالزكاة في فقهها وتطبيقها من شروط الوجوب ومن تواضع في مستوى النسب المفروضة ومن مراعاة لظروف الإنتاج وعناية بملاءمة الزمان والمكان عند الأداء، هذا هو النظام الذي طبقه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وطبقه من بعده السائرون على هداه، ولهذا التفصيل أهمية في تقعيد ما يسار إليه من القواعد المعمول بها في نظام الجزية التي على الرغم من أنها مفروضة على الرؤوس إلا أن تطبيقها كان منجما بحسب القدرة التكليفية للأفراد... وبالنسبة للخراج تأمل هذا المرسوم الذي أصدره الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى عامله على الكوفة: "لا تحمل خرابا على

عامر ولا عامرا على خراب، وانظر إلى الخراب فخذ منه ما أطاق، وأصلحه حتى يعمر، ولا تأخذ من العامر إلا وظيفة الخراج في رفق وتسكين لأهل الأرض"[24]

المبحث الرابع: قواعـد التحصيـل

إذا كان العدل هو الضابط الأساسي لاستمرار المصادر التمويلية في التحسن على مر الزمن، فإن الثقة المتبادلة بين أرباب تلك المصادر والأجهزة الحكومية التي تتولى تحويل الحقوق الواجبة من المنبع إلى المصب هو الضابط الأساسي للفعالية والمردودية، ولا يتأتى ذلك إلا بانصياع الطرفين لمبدأين هما مبدأ التعاون عند الربط ومبدأ الإخلاص عند التحصيل

§.1 ـ مبدأ التعاون

إن الوازع المسوغ لطريقة التفكير لدى المكلف بأداء المستحقات والمكلف بتحصيلها وازع واحد، إنه الإيمان الراسخ لديهما معا بضرورة القيام بواجب الطاعة لله أولا، وواجب أداء الأمانة على أصولها ثانيا، وواجب مراعاة الدقة في تنفيذ الأحكام الفقهية ثالثا، وهذا منطلق بقدر ما يلغي وجود تضارب المصالح بينهما بقدر ما يغذي جسور التعاون بينهما، لذا نجد أن إجراءات ربط وتحصيل المستحات تخضع لمعايير بها من الحرص والعناية ما يجعل الحقوق تصان والكرامة تحاط بسياج من الأمن والأمان حتى يحصل اطمئنان كل طرف إلى الطرف الآخر: المكلف بالأداء يفصح عن الوعاء الذي تجب فيه الحقوق بالكامل، ولا يخفي منه شيئا ويسعى إلى أداء مستحقاته كاملة غير منقوصة، والمكلف بتحصيلها يتحرى الدقة في تطبيق القواعد المسطرية المرعية عند الربط والحساب والتحصيل، والاعتبار الذي يحركه في ذلك هو الوصول إلى معرفة الواجب المستحق من غير زيادة ولا نقصان.

§.2 ـ مبدا الإخلاص

إن تنميه الإحساس بأداء الواجب عند هذا وذاك لتولد لديهما السلوك الذي غايته رضى الله تعالى، وقوامه إخلاص الطاعة له، ومربطه الحرص على أداء الأمانة بلا هوادة، وسبيله تحري الصواب في الأمر كله، إنه السلوك الذي يجعل كل واحد منهما يراعي فيما يأتي ويترك العهود المترتبة على ما كلف به فيخرج بها إلى طاعة لا إلى معصية، فيتولد

[24] ـ علي محمد الصلابي معالم التجديد والإصلاح الراشدي على منهاج النبوة (عمر بن عبد العزيز) 18 مارس 2006 www.lybia.alyoum.com

عنده حس الواجب بالانخراط في مسؤولية التعاون على تطبيق الأركان التالية:

1 . لا مستحقات على الوعاء الواحد إلا مرة واحدة في العام.

2 . لا مستحقات على أي وعاء إلا بنص شرعي معزز بقرار سيادي عند التنفيذ.

3 . لا استحقاق للواجبات خارج الأوقات والأماكن التي تلائم المكلفين.

4 . لا واجبات مقطوعة على العام يفرض أداؤها على المواطنين لمصلحة بيت المال حتى لا يطالب أحد بحق على غنى موهوم لا حقيقي، فإن صادف الناس القحط لم يطالبوا بحصص على مال لم يجنوه فعلا وإن صادفوا الرواج طولبوا بالذي يطيقون على ما جنوه بالفعل.

5 . لا تحصيل للحقوق على الأنعام إلا على أفنيتها وعلى مياهها.

6 – عند حلول وقت التحصيل لا تجمع القطعان التي تكون في عادتها متفرقة ولا تفرق التي تكون في عادتها مجتمعة.

7 – لا يؤخذ الحق الواجب من الرديء ولا من الجيد بل من الوسط في الأنعام والزروع والثمار.

8 – لا يقع الخرص على المقدار الواجب تحصيله بل على الوعاء الذي يربط عليه هذا المقدار، وغاية الخرص التثبت من وجود الثروة البالغة النصاب من المحاصيل عند بدو صلاحها وقبل حصادها.

9 – عند الخرص تقضي السنة بإعفاء ما يستعمل من المحاصيل قبل حصادها لأغراض الاستهلاك الذاتي والتصدق والإعارة، وذلك باعتبار ربعها أو ثلثها خارجا عن الوعاء.

10– الأداء يكون من جنس الوعاء ومن القيمة إذا تعذر ذلك أو إذا اتجهت رغبة المكلف إلى خلاف ذلك جلبا للتيسير عليه وتطييبا لخاطره.

11 – لا تربط الحقوق على أي وعاء إلا بعد التأكد من توافر شروط الوجوب في المال وفي الأشخاص.

12 – لا يقع حد نصاب الزكاة على قيمة المال بل على جنسه الذي يستغرق كل مفرداته كاحتساب السخلة في القطعان وكضم أنواع الجنس الواحد إلى بعضها البعض كما في الحبوب والقطاني والتمور والأنعام.

13 – كل المخاطبين بنوع من أنواع حقوق بيت المال لا سبيل إلى إعفائهم منها حيث لا استثناء إلا ما استثناه الشرع ابتداء.

14 – لا يقع إقطاع المال العام على سبيل التمليك بل يقع على سبيل الانتفاع لتبقى حقوق بيت المال التي عليه ثابتة مهما تغيرت الأيادي التي يؤل إليها.

15 – ليس في قائمة إيرادات النموذج الأصيل ذكر للرسوم والضرائب غير المباشرة عدا العشور لوقوع عبئها الجبائي لا على المكلفين القادرين على الدفع فحسب بل يسعى هؤلاء إلى تحميله لغير القادرين على الدفع من ذوي الحاجة الذين هم في وضع المستحقين للمساعدات الاجتماعية.

وبعد، هذه بعض من بنود الضوابط الواجب إيقاعها عند حصر وربط وحساب وتحصيل إيرادات الدولة مما يمكن استنباطه من النصوص الشرعية والتطبيقات التاريخية في الصدر الإسلامي الأول، إنها ضوابط تصب في اتجاه عدم إزعاج المكلفين بأدائها مما يجعل قراراتهم في منأى عن أية ضغوط جبائية.

المبحث الخامس: أثر الجبايات على القرارات

تحت التطبيق الصادق للشروط السابقة لا يتوقع أن تكون لأداء الوجبات المستحقة على الأفراد آثار سلبية على قراراتهم الاقتصادية، وبيان ذلك يتأتى من فحص مقتضياتها على ضوء المعايير النظرية وكذلك من استقراء الوقائع التاريخية التي تبلورت في ظلها.

§1. ـ المعايير النظرية

من الناحية النظرية هناك معايير يراد منها إخلاء النظم الضريبية من أسباب إزعاج المكلفين الذين يؤدي بهم الضغط الجبائي إلى قرارات غير رشيدة ضدا على مصلحتهم الخاصة والعامة على السواء، وفي هذا السياق ترد مثل هذه المعايير التي من بينها:

أ – القواعد الذهبية التي يرى سميث أن من شأنها تحييد التأثير السلبي على سلوك

الأفراد فيما لو روعيت وهي: اليقين والملاءمة والعدالة والاقتصاد[25]، وهذه الاعتبارات ماثلة في كل ما سبق أن عرضناه بخصوص شروط الإلزام وقواعد الربط والتحصيل لمختلف الواجبات الشرعية.

ب – قاعدة التخفيف التي نادى بها ج ب الساي في قولة مأثورة "أفضل الضرائب أدناها أهمية"[26] وإذا كان المقصود هنا هو تخفيف ثقل الجبايات على ميزانية الأفراد وفي الدخل القومي فإن هيكل الإيرادات الشرعية ينسجم مع هذا المطلب أي انسجام إذ من جهة يأتي معظم هذه الإيرادات من بنود التمويل الذاتي، ومن جهة أخرى ليس في بنودها الجبائية من شروط لا على مستوى وجوبها ولا على مستوى نسبها المفروضة ما يجعل ضغطها على الدخل الفردي أو القومي ذا بال يذكر والمسافة بينه وبين أن يكون مسببا للإرهاق الضريبي تزداد اتساعا كلما اشتد الالتزام بروح التشريع عند إنزالها على أرض التطبيق العملي سواء تعلق الأمر بالزكاة أو الجزية أو العشور وكذا عند الاضطرار إلى استحداث ضرائب أخرى.

ج – قاعدة الإنصاف التي حملها المحللون[27] أكثر من مدلول منها: المدلول الأول ويقصد منه التعبير عن الإنصاف الأفقي الذي يقتضي التساوي بين الواجب المطلوب أداؤه من مكلفين متساوين في الغنى، والمدلول الثاني ويراد منه القول بالإنصاف العمودي الذي يشترط التساوي بين النسب المفروضة حيث لا يجوز اعتماد نسب يكون تصاعدها مرتبطا بتصاعد حجم مكاسب الخاضعين للضريبة، بمعنى ألا يخرج النظام على قاعدة التساوي بين نسبة الواجب المتوسط ونسبة الواجب الحدي.

وما موقع هذه القاعدة بشقيها من موضوعنا إلا موقع الصفة بالموصوف، لأنه محال أن تجد في الشرع الحكيم التمايز في الحكم بالأداء بين متساوين في الغنى بل إن الإنصاف الأفقي قائم فيه على الحقيقة لا على المجاز لاعتباره أن الغنى هو ما فاض عن التكاليف والحاجات والالتزامات وإن الإنصاف العمودي قائم فيه على الأصالة لأن الأسعار المطبقة تقع على مجمل المال بنفس النسبة لا على شرائحه بنسب متباينة، وما كان من شرائح زكاة

[25] - Pirre Llau, " Réforme fiscale et choix économique « Revue française des finances publiques, n°1, 1983, P :20

[26]- Alain Euzeby/ Marie-Louise Herschtel " Finances publiques: une approche économique" Dunos Bordas, Paris, 1990, P : 15.

[27] - Heinez Scheilder, "Equité fiscale : une simple expérience", Economie Appliquée, Tome XLI, n°3, P: 613.

الأنعام إنما هو على سبيل الحفاظ على ثبات نسبة الواجب المفروض على الشرائح المتتالية: فالشاة، والتبيع، والحقة، والمسنة... لا شك أنها متفاوتة القيمة، وإذا افترضنا أن التفاوت فيما بينها يعكس نفس التفاوت في القيمة من شريحة إلى أخرى أدركنا أن الجباية النسبية وليست الجباية التصاعدية هي القاعدة هنا أيضا.

د – قاعدة الجباية المثلى التي تدعى أيضا "منحنى لافر"، ولافر[28] هو صاحب هذه النظرية التي ينطلق فيها من ملاحظة مفادها أن هناك سعران يقتلان الجباية: السعر صفر في المائة والسعر مائة بالمائة، وانطلاقا من الصفر كلما ارتفع سعر الجباية كلما ارتفعت معه المردودية الجبائية وكذلك الضغط الجبائي على المكلف، وهاتان الزيادتان تستمران إلى الحد الذي لا يطيق فيه المكلف أن يتحمل أي ضغط إضافي ناجم عن الزيادة في السعر، وبعد هذا الحد ما من زيادة إلا وتنعكس سلبا في مقدار الإيرادات المستحقة للدولة تبعا لتراجع الوعاء الضريبي إلى مستويات أدنى كنتيجة لما ولده الضغط الجبائي من سلوكيات غير رشيدة وإذا تمادت الدولة في نفس السياسة انقرض الوعاء وانقرضت معه الموارد الجبائية.

ومن المقارنة بين هذه النظرية وقواعد النموذج الأصيل لإيرادات الدولة الإسلامية نخلص إلى أن القاسم المشترك بينهما منعدم لنفس السبب الذي سقناه دليلا على أن هذه القواعد مؤسسة على الإنصاف، خاصة وأن بعض الأسعار موقوفة بالنص لا تقبل التبديل وأن غيرها لا ينبغي الخروج بها عن روح تلك القواعد الخاصة وغيرها من القواعد الشرعية العامة.

§.2 - التطبيق العملي

هذا من جهة الإثبات النظري، وأما من جهة الفعل التاريخي فلا استدراك على ما سبق إلا حادثتان حصل فيهما التمرد على أداء الزكاة، في الأولى جاء العصيان على يد فرد واحد[29] عوقب بعدم قبولها منه بعد ندمه سواء من قبل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أو

[28]- Gilbert Guy " La théorie économique de l'impôt optimal, une introduction", Revue française des finances publiques, n° 55, 1996.

[29] - تخص هذه القصة ثعلبة بن حاطب الأنصاري وهي قصة أوردها ابن كثير عند تفسيره للآية 77 من سورة التوبة. راجع " مختصر تفسير ابن كثير" اختصار وتحقيق علي الصابوني، الطبعة الثالثة، المجلد الثاني، ص: 157 .158، دار القرآن الكريم،

من خلفائه الأول والثاني والثالث، وفي الثانية جاء الامتناع من القبائل الحديثة العهد بالإسلام[30] مع بداية خلافة أبي بكر الصديق الذي جعلها في صف القبائل التي أعلنت ردتها فقاتلها مجتمعة، مما يدل في كلتا الحالتين أن لا وجود للضغط الجبائي وراء هذا التمرد ليبقى السبب الحقيقي ماثلا في فساد اعتقاد أصحابه.

ولا تذكر الروايات بعد هاتين الحادثتين إلى نهاية الخلافة الراشدة ما يمكن اعتباره تهربا ضريبيا أو تملصا ضريبيا، ومن باب أولى لا تذكر فتنا أو ثورات أعلنت من جراء الضغط الضريبي على الأهالي.

بل إن الصور التي يحفظها لنا التاريخ على هذه الفترة أشد تصديقا لما سبقت الإشارة إليه من تحويل الحياد الضريبي المطلوب نظريا إلى انحياز إيجابي عمليا، ومن تلك الصور أن يعتاد الناس على إتيان ما عليهم من الواجبات طواعية وبعفوية لا نظير لها إلى درجة أن اللغة تأثرت بهذا المعنى فكرست استعمال العبارات "كان الناس يأتوننا..." و"كان الرجل يأتينا..." ومن تلك الصور المشهودة أيضا إصرار بعض المكلفين على أن يعطوا لبيت المال أكثر مما يجب عليهم ومن أفضل ما عندهم.

وهل بعد هذا التعاطي التعاوني الرائع بين مديني بيت المال والأجهزة الحكومية من ضغط جبائي من شأنه أن يفسد قرارات الأفراد الاقتصادية وبالتالي أن يضعف القاعدة الجبائية ومن ثم مردوديتها؟ كلا بالطبع، بل إن من شأن هذه الأجواء أن تحفز على النمو الاقتصادي وعلى التوسع في القاعدة الجبائية ومن ثم على مردوديتها، ومن الشواهد التاريخية على ذلك ما خلدته فوائض زكاة اليمن في عهد الخليفة الثاني والفائض المالي العام في خلافة عمر بن عبد العزيز وفي هذه الحالة الأخيرة يظهر بقوة الترابط بين التحسن السريع في الإيرادات والعمل على تخفيف العبء الضريبي على الناس، حيث شمل الإصلاح الجبائي حينئذ: إلغاء المكوس والضرائب غير الشرعية ورفع الجزية عمن أسلم والعودة بالأسعار (النسب) المقررة شرعا إلى سابق عهدها وإلغاء أساليب الضغط والإكراه

بيروت، 1399هـ. غير أن موقع "ملتقى أهل الحديث" يورد قائمة بأسماء أهل العلم الذين ضعفوا رواية هذه القصة بعد سرد وقائعها بالتفصيل تحت عنوان: هل تصح مثل هذه القصة؟ راجع :http://www.ahlalhadeeth.com

[30] ـ الماوردي (أقضي القضاة أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي)، كتاب "الأحكام السلطانية "، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، ص: 57 . 58. يوسف القرضاوي «فقه الزكاة "، المجلد الأول، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة، 1401هـ/1981م، ص: 78 وما بعدها.

عند التحصيل... فكانت نتيجة هذه الإجراءات أنْ تجاوب الناس مع السياسة الجديدة فكثّروا من إنتاجهم وبذلوا مستحقاتهم، وأصدق مثال على هذا قفز خراج العراق وحده من 40 ألف درهم في ظل سياسة القهر الحجاجية إلى 124 ألف درهم في ظل سياسة العدل العمرية[31].

ومغزى هذه النتائج يجب بحثه في كون أن الأفراد عند إحساسهم بجو العدل والإنصاف يتحررون من الانشغال بالبحث عن أساليب الانفلات مما يعتبرونه تعسفا وجورا على حقوقهم، ليصرفوا كل طاقاتهم إلى العملية الإنتاجية، فيتخذون قرارات الاستثمار من غير توجس ولا تخوف تجاه توقع الحرمان من ثمرات جهودهم ومن تعويض المخاطر التي يواجهونها والأتعاب التي يتحملونها، وكلما عم الاطمئنان من هذا الجانب كلما غذت حلقات الدورة الاقتصادية بعضها البعض بقوة الدفع نحو الازدهار: فالتوسع في الاستثمار يترتب عنه التوسع في الإنتاج الذي يؤدي بدوره إلى التوسع في الاستهلاك، وكلما تلاحقت الدورات كلما نمت معها أحجام الطلب والعرض وبالتالي توسعت معها الدخول والثروات التي هي مصدر الجبايات، وعلى هذا التسلسل الإيجابي بني الهيكل المرجعي لإيرادات الدولة الإسلامية.

ومن ألطف النتائج التي ينتهي إليها هذا التحليل أن من ثمرات غياب الضغط الجبائي على المكلفين الارتفاع في المردودية الجبائية وليس الانخفاض الذي يمثل أحد منطلقات السياسات الجبائية المتفننة في الرفع من الأسعار الجبائية وفي استحداث مستحقات متنوعة الأسماء.

الخاتمة

من المعلوم أن الصيغ القانونية مهما كان بها من القوة والضعف فإنها لا تستقل بذاتها، بل يتوقف مفعولها كلية على نوعية المسئولين الذين يؤول إليهم أمر تطبيقها، من هنا تأتي أهمية ما يكسب هؤلاء من القوة والأمانة والاستقامة والورع والصدق... لأن بها فقط تُراعى للنصوص معانيها وللذمم كرامتها ولبيت المال حقوقه، وعلى هذا قامت الدولة الإسلامية في صدرها الأول، وما نظام المحاسبة الذي باشرها قادتها على أعلى المستويات إلا لأجل انتشال أي انحراف على هذا الصراط، وهكذا كان مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في تسفيه ابن اللتبية ومع أبي بكر في حربه مانعي الزكاة ومع عمر ابن الخطاب في محاسبته

[31] ـ علي محمد الصلابي، مرجع سابق.

لولاته وعماله ومع عمر بن عبد العزيز الذي أعلنها سياسة إصلاحية عامة أحد برامجها استبدال ضعاف النفوس والمتسلطين على المال العام بمن ظن فيهم ما تعنيه الآية: ﴿**إن خير من استأجرت القوى الأمين**﴾[32].

[32] ـ الآية 26 سورة القصص

المراجع

1. ابن كثير "مختصر تفسير ابن كثير" اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت، الطبعة الثالثة، 1399هـ.
2. أبو عبيد القاسم بن سلام "الأموال" دار الفكر، القاهرة، 1401هـ / 1981م.
3. أحمد رواس قلعجي "أميرنا... وأميرهم"، مكتبة الهدى، حلب، 1394هـ / 1977م.
4. الإمام النووي " رياض الصالحين" دار المأمون للتراث، دمشق، بدون تاريخ.
5. الماوردي (أقضى القضاة أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي) "كتاب الأحكام السلطانية" دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
6. القاضي أبو يوسف "كتاب الخراج" ضمن "موسوعة الخراج"، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
7. عبد القديم زلوم "الأموال في دولة الخلافة"، دار العلم للملايين، بيروت، 1403هـ / 1983م.
8. علي محمد الصلابي "معالم التجديد والإصلاح الراشدي على منهاج النبوة (عمر بن عبد العزيز) 18 مارس 2006: www.lybia-alyoum.com
9. عماد الدين خليل "ملامح الانقلاب الإسلامي في خلافة عمر بن عبد العزيز"، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، بيروت، 1405هـ / 1985م.
10. قطب محمد إبراهيم "السياسة المالية للرسول"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1988م.
11. قطب محمد إبراهيم "السياسة المالية لعمر بن عبد العزيز"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1988م.
12. سليمان بن ضغيدع الرحيلي "أثر العوامل الاقتصادية في سقوط الدولة الأموية":http://islamiyatonline.com/arabic/

13. يوسف القرضاوي "فقه الزكاة"، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، بيروت، 1401هـ / 1981م.

14. "قصة ثعلبة بن حاطب الأنصاري"، موقع أهل الحديث "هل تصح هذه القصة؟ " الرابط: http://www.ahlalhadeeth.com

15. فالح محمد فالح المعطي، "أحكام الغلول في الشريعة الإسلامية دراسة حديثية فقهية"، مكتبة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، الرابط: https://mdak.journals.ekb.eg/article_157118_710bb3c015178 6f5076a405fa9c105b6.pdf

16. Alain Euzeby/Marie-Luise Herschel ″Finances publiques : une approche économique″, Dunos bordas, Paris, 1990.

17. Ali Youala ″La zakat et ses impacts socio-économiques : Repères méthodologiques de l'économie islamique″ Thèse pour le Doctorat d'Etat en sciences économiques, soutenue en janvier 2002 à la Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Université Sidi Mohamed ben Abdellah, Fès.

18. Gilbert Guy ″La théorie économique de l'impôt, une introduction″, Revue française des finances publiques, n° 55,1996.

19. Pierre Llau ″Réforme fiscale et choix économique″ Revue française des finances publiques, n°1, 1983 Heinez scheilder ″Equité fiscale : une simple expérience″ Economie appliquée, Tome XLI, n° 3.